Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ - العدد ٢- المجلد ١٤

Divorce, its historical roots and its effects on spouses and children in Islamic law and the Iraqi Personal Status Law

[1] Namiq Muhammad Siddiq Hassan
[1] Master's degree in Islamic Sharia

1: Email: Namiqmhassan34@gmail.com
2: Email:

Abstract:

This research contains the definition of divorce from its linguistic and terminological aspects from the perspective of Islamic jurists from the four schools of thought, and its definition in the Iraqi Personal Status Law, as well as an explanation of its historical roots starting with the Babylonian and Sumerian civilization in ancient Iraq and Pharaonic Egypt and among the ancient Chinese, Greeks and Romans, as well as among Jews and Christianity. As well as how it was done before Islam in the Arabian Peninsula and after the dawn of Islam, and an explanation of its types of revocable and irrevocable divorce, with its major and minor parts, as well as Khula' divorce, zihar, and i'la, and it shed light on the negative effects of divorce on spouses and children, and it examines the concern of Iraqi law for the continuation of the marital relationship and the maintenance of marital contracts on its lists.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.149704.1251

Submitted: 8/5/2024
Accepted: 9/5/2024
Published: 14/5/2024

Keywords:
Divorce
Effects
Sharia
law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الطلاق جذوره التاريخية وآثاره على الزوجين والأطفال في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

[١] م.م. نامق محمد صديق حسن
ماجستير في الشريعة الإسلامية

المستخلص

يحتوى هذا البحث على تعريف الطلاق من جانبيه اللغوي والإصطلاحي من منظور الفقهاء الإسلامية من المذاهب الأربعة، وتعريفه في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وكذا بيان الجذور التاريخية له بدءا من الحضارة البابلية والسومرية في العراق القديم ومصر الفرعونية وعند الصينيين القدماء والإغريق والرومان، وكذا عند اليهود والمسيحية وكذا كيفيته قبيل الإسلام في الجزيرة العربية وبعد بزوغ فجر الإسلام، وبيان أنواعه من الطلاق الرجعي والبائن بقسميه الكبرى والصغرى، وكذا الطلاق الخلعي والظهار والإيلاء، وسلط الضوء على الآثار السلبية للطلاق على الزوجين والأطفال، و يبحث عن اهتمام القانون العراقي باستمرار العلاقة الزوجية وبقاء العقود الزوجية على قوائمها.

الكلمات المفتاحية: الطلاق ، الأثار ، الشريعة ، القانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: إن الزواج لبنة أساسية لبناء الأسرة المنظمة شرعيا وقانونيا، وإن الإسلام إعتبر الرهبانية بدعة سيئة، فقال ﷻ:﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [(١)].

فالزواج ليس فقط مرغوب في الإسلام، بل اعتبره أساسا لبناء الأسرة، وحدد له ضوابطا وقواعدا ليكون مسير الأسرة قائما على طريقه الصحيح و منالا لحكمته، فنظرة الإسلام للزواج نظرة خاصة تقوم على رؤية فلسفية للكون والحياة حيث رغَّب النبي الأكرم ﷺ الزواج في نفوس الشبيبة وحثهم عليه قائلا:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [(٢)].

---

(١) سورة الحديد الآية: ٢٧

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، (٤٧٧٨)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي - ﷺ -: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، و(٤٧٧٩)، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠/ ١- ٤)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، وأبو داود (٢٠٤٦)، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح.

وجعل الإسلام النكاح من نعم الله سبحانه وتعالى التي امتن بها على العباد، وجعل فيه الود والسكينة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)، وقد جعل النكاح من أقوى وسائل تقوية الروابط والعلاقات في المجتمع، على وبناء على هذه الأهمية فقد سماه الله ميثاقا غليظا في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زوج مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٢)، إلا ان مع ذلك أحيانا تستحيل العشرة الزوجية وتنعدم حكمة الزواج حينئذ بتكرار العديد من المشاكل بين الزوجين، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل لتلك المشاكل الدائرة بينهما، لذلك أقرت الشريعة الإسلامية بالطلاق و هذبته، واهتم به الفقهاء طوال القرون فاستنبطوا أحكامه من النصوص المتعلقة به، وهذا البحث يتسلط الضوء على (الطلاق جذوره التاريخية وآثاره على الزوجين والأطفال في الشريعة الإسلامية وقانون أحوال الشخصية العراقي)، متمنهجا بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن في تصوير القضية بيانا لأحكامها واحترازا عن مخاطرها، وقد قسم الباحث بحثه على ثلاثة مباحث للأولين مطلبين والثالث متكون من مطلب واحد، وما الكمال إلا لله العلي الكبير.

I. المبحث الأول

تعريف الطلاق وجذوره التاريخية:

I.أ. المطلب الأول

تعريف الطلاق لغويا وشرعيا:

أ: تعريفه لغويا:

قبل الخوض في تعريف الطلاق عند الفقهاء لابد من إيراد معناه اللغوي كما جاء في المعاجم اللغوية، وقد ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة أصله قائلاً "الطاء واللام والقاف لفظ يدل على طلق، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً التخلية والإرسال"(٣).

من حيث معناه جاء بالمعاني التالية:

١. **التخلية**: يقال "امرأة طالق: طلقها زوجها أطلقت الأسير: أى خليته"، ويقال أيضا: بعير طلق أي غير إساره وخلي سبيله(٤).

٢. **الإرسال:** يقال" ناقة طالق: أى مرسلة ترعى حيث شاءت(٥).

٣. **الإعتاق:** يقال عبد طليق: أي صار حرا(٦).

---

(١) سورة الروم الآية: ٢١

(٢) سورة النساء آيتان: ٢٠، ٢١.

(٣) ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، (٣/٤٢٠، ٤٢١)، كتاب الطاء - باب الطاء واللام.

(٤) ينظر: المطَرّزِى، *المغرب في ترتيب المعرب*، (٢/ ٢٥)، و الفيومي الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ٢/ ٣٧٦).

(٥) الجوهري، *الصحاح*، (ص:٤٣).

(٦) ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (٤/ ٢٦٩٣).

٤. **الإصابة بوجع الولادة وألمها**، يقال: "طلقت المرأة تطلق في المخاض طلقاً: أى أصابها وجع الولادة"[١].

٥. **العطاء والانشراح والبسط**: يُقال: طلق يده بالخير، أي بسطها وبذلها للعطاء، وطليق اليدين يطلقها وأطلقها وطلقه مالاً، أي أعطاه إياه[٢].

يتبين من استعراض هذه المعاني أن مادة (الطاء واللام والقاف) تدل على حل القيد حسيا كان مثل رفع قيد الناقة، أو معنويا كرفع قيد النكاح بين الزوجين، ويجمع على المطاليق والأطلاق كصاحب وأصحاب ومحاريب ومحراب[٣].

ب: **تعريف الطلاق شرعيا:** لا يختلف معناه الشرعي كثيرًا عن معناه اللغوي، بل يدور حول دائرة الحل والتحرر، إلا أن في معناه الشرعي له شروط وأحكام وصور يميزه عما كان عليه قبل بزوغ فجر الإسلام.

عرفه الفقهاء بكلمات وعبارت متقاربة المعنى حيث أن كلها متقاربة في الفكرة العامة مع اختلافات في بعض الجزئيات المؤثرة في ترتب اختلافات في بعض الأحكام، وكل تعريفاتهم تدل على المعنى اللغوى الذي كان مستعملا عند العرب على الشكل التالي:

عند الأحناف: عرفوه بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص"[٤].

ومفاد هذا التعريف أن الطلاق عبارة عن رفع الأحكام التي عرضت بسببها النكاح، ويشمل الأصلي وهو حل الوط، وكذا العارضي كحل النظر.

عند المالكية: عرفوه بأنه: "رفع قيد ثابت بالنكاح"[٥]، احترزوا بقولهم (ثابت بالنكاح) عن القيد الحسي، وبـ(النكاح) أيضا عن العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعا غير مثبت بالنكاح[٦].

عند الشافعية عرفوه بقولهم: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" [٧]، وعرفه الشيخ النووي (ت: ٦٧٦هـ) في تهذيبه بعبارة مختلفة الكلمات متحدة المعني، فقال: "حد الطلاق تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به"[٨].

ويدل تعريف الشافعية على أن الطلاق قطع دوام النكاح واستمراره، ويعني هذا أن الطلاق غير مبطل لأصل النكاح، وإنما يقطع دوامه سواء كان بلفظ الصريح للطلاق أو الكناية بغض النظر عن أنه كان رجعيا أو بائنا.

---

(١) الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس*، (٤٣٤/٦).
(٢) ينظر: تاج العروس، (١٠/ ٥٨٨)، ابن سيده المرسي، *المخصص*، (١/ ٢٤٥).
(٣) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٦٩٤).
(٤) الحصكفي، *الدر المختار*، (٢٢٦/٣)،الميداني، *اللباب شرح الكتاب*، (٣٧/٣)، ابن نجيم، *البحر الرائق*، (٢٥٢/٣).
(٥) عبد الباقي الزُّرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ مالك*، (١٦٦/٣)، التسولي، *البهجة شرح التحفة*، (ص:٣٣٦).
(٦) ينظر: المصدرين نفسهما.
(٧) زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (٣/ ٢٦٣)، زكريا الأنصاري، *الغرر البهية البهية في شرح البهجة الوردية*، (٤/ ٢٤٥)، الشربيني الخطيب، *مغني المحتاج*، (٤٥٥/٤).
(٨) النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، (٣/ ١٨٨).

عند الحنابلة هو: "حل قيد النكاح أو بعضه" [١]، قصدوا بتعريفهم عن قيد النكاح عن القيود الحسي كالمذاهب المذكورة، وقولهم (أو بعضه) اشتمال للطلاق بطلقة أو طلقتين رجعية[٢].

يفهم من استعراض هذه التعريفات أن الكل متفقون على الطلاق هو حل قيد النكاح و رفعه الثابت شرعيا بالنكاح في حق البائن الكبرى، وأن الصغرى رفع مؤقت موقوف يحل على زوجته بمهر جديد إذا رضيت بالعودة إلى عصمته.

وأما القانون العراقي فالتفت إلى بيان الطلاق وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) الصادرة بتاريخ ١٠_١٢_١٩٥٩م المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد:٢٨٠ بتاريخ :٣٠-١٢-١٩٥٩، وعرفه متحدة المعنى مع ما عرَّف به الفقهاء حيث نصت المادة ٣٤ الفقرة الأولى من القانون المذكور على تعريف الطلاق ما نصها:

(أولاً– الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعًا).

I.ب. المطلب الثاني

الجذور التاريخية للطلاق:

لا شك بأن الطلاق يعد من الظواهر الاجتماعية التي لم تخل منها المجتمعات في الماضي أو الحاضر على اختلاف في أدوات الإيقاع وطرقها.

لقد هذَّبت الشريعة الإسلامية أسباب الطلاق وأقرّته وميَّزته عن الأساليب والأحكام الظالمة الموجودة قبل الإسلام خاصة حين انتهاء العلاقة بين الزوجين وسد الطريق وعدم وجود مفرٍّ من الخلافات ومعالجة القضايا، ومع ذلك فقد جعلتها آخر حل وأبغض الحلال.

بما أن الطلاق متعلق بالأسر التي هي نواة المجتمعات وأهم لبنة بنيانها، هذا يعطيه جذور تاريخية عميقة على هذا الشكل:

١. **الطلاق في الحضارة البابلية والسومرية في العراق القديم:** عرف البابليون والسومريون الطلاق قبل أربعة آلاف سنة تقريبا وقنّنوا قوانين الطلاق ضمن تشريعاتهم، ومن أبرز مسوداتهم القانونية هي قانون حمورابي[٣](١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م) أو(١٧٢٨-١٦٨٦ ق.م) ق.م) المكون من ٢٨٢مادة قانونية[٤] وثلاثمائة أسطر[٥] كتب لغرض حكم البلاد وإرشاد

(١) البهوتي، *كشاف القناع*، (٢٣٢/٥)، الحجاوي، *الاقناع*، (٢/٤).
(٢) ينظر: البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، (١١٩/٣).
(٣) حمورابي هوسادس ملوك بابل وأول ملوك الإمبراطورية البابلية، من أشهر ملوك الدولة البابلية الأولى، الأولى، حكم ٣٤ سنة، وهو أشهر الحكام في التاريخ القديم، ويظن المؤرخون أنه كان معاصراً لإبراهيم عليه السلام، وأنه المذكور في (سفر التكوين) باسم (ملك صادق) الذي لقي إبراهيم في شاليم وبارك إبراهيم ودعا له، وفي عام (١٧٥٠ ق.م) توفي وورثه ابنه سمسوايلونا، ينظر: ول ديورَانت، *قصة الحضارة*، (٢/ ١٨٧)، محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير*، (٣٠٦/٢).
(٤) ينظر: السباعي الدكتور الهاني، *القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن*، (ص: ١٦).
(٥) شوقي ضيف، أحمد شوقي عبد السلام، *تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي*، (ص: ٢٣).

وإرشاد الناس إلى طريق المستقيم وإنقاذ الضعفاء ونشر العدالة [١]، وضع حمورابي الطلاق في يد الرجل عند عقر امرأته أو زناها، أو عند عدم معرفتها بتدبير أمور البيت. ومع ذلك أعطى المرأة الحقوق ما بعد الطلاق، وكان لفظ الطلاق عندهم هو أن يقول الزوج أمام زوجيته لست زوجتي[٢].

٢. **الطلاق في زمن الفراعنة:** كان الطلاق عندهم بمعنى حل الرباط بين الزوجين بحيث كلٌّ منهما أصبح حرّا بعده، وأبغضوا الطلاق ولم يمارسوها إلا عند الإضطرار مثل الخيانة الزوجية ووجود عيب جسماني أو العقم، ولفظ الطلاق عندهم هو أن يقول الزوج متجها نحو زوجته (أبعدتكِ أو هجرتُكِ أو أهملتُكِ)[٣].

٣. **الطلاق عند الصينيين القدماء:** لقد وجد عندهم قوانين للطلاق بحرمان المرأة من طلبها إلا إذا اتفقت مع زوجها، وعدّ تعاليم كونفوشيوس سبعة أسباب مبيحة للطلاق، ويعاقب الرجل المطلِّقُ إذا لم يستوف طلاقه أحد هذه الأسباب وهي: العقم، الثرثرة، المرض الذي لا يبرأ منه، عدم احترام الحما والحماة، السرقة، سوء السلوك والفسق، والغيرة[٤].

٤. الطلاق عند الإغريق -يونان القديمة-: عرفوا الطلاق ومارسوها وجعلوها من سلطات الرجل متى وكيفما أوقعه ولأي سبب كان، إنهم اعتبروا الطلاق حقاً مكتسباً للرجال منذ اللحظة الأولى من الزواج، واعتبروا الزواج شراء المرأة من ذويها، وبهذا تكون قد أصبحت من أملاكه الخاصة، وهذا يعني أن الزوج يستطيع أن يجعلها وصية لأشخاص آخرين من بعده، وحين عقم زوجته له الحق من اختيار قريب له ليحصل على ولد وارث له[٥]، ثم أخذ القوانين لديهم تطورا في العصر الكلاسيكي فأعطوا المرأة حق الطلب للطلاق في حالات الهجر، أو إلحاق الضرر بها، هذا مع انكار فلاسفتهم أمثال أرسطو وأفلاطون حيث جعلوا الطلاق مهدِّدا لبناء الأسرة ومؤثرا في تماسكها[٦].

٥. الطلاق عند الرومان: مارس الرومانيون الطلاق في مرحلتين: أولهما في العصر الأول، وكان الطلاق من حق الرجل ثم أعطوا المرأة الحق في طلبه، ثم انتشر الطلاق بينهم في العصر الكلاسيكي واستفر الفلاسفة منه حتى أدى الأمر إلى تحريمه عند معانقة المسيحية لدى الامبراطورية الرومانية باستثناء حالات ضرورية مثل زنا الزوجة، أو طلب الزوجة الطلاق عندما كان زوجها قاتلا أو مُسمِّماً[٧].

---

(١) محمد بيومي مهران، *حضارات الشرق الأدنى القديم*، (٣٣٥/١).
(٢) الجنابي، *المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق*، (ص:٢٠).
(٣) ينظر: حندوسة تحفة أحمد، *الزواج والطلاق في مصر القديمة*، (ص:١٥٠).
(٤) ينظر: خروفة علاءالدين، *شرح الأحوال الشخصية*، (٤١١/١).
(٥) ينظر: الزراد فيصل وآخرون، *دراسة تشخيصية لظاهرة*، (ص:٣٤).
(٦) المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، (ص:٤٥).
(٧) ينظر: الدكتور سليمان العقيل، *ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي*، (ص ٤١٢-٤١١).

٦. **الطلاق عند اليهود:** في البداية أعطت الديانة اليهودية الحرية الكاملة للرجل في الطلاق، وكان يستخدمه لأسباب واهية، وحتى بدون أسباب في كثير من الأحيان، وذلك استنادا إلى أسس دينية، وفي بعض الحالات تركت حرية الطلاق للرجل، وذلك في حالات كانت موجبة للطلاق مثل: زنا الزوجة، أو كونها عقيما لمدة عشر سنين، أو عصيان المرأة لأوامر الشريعة اليهودية، وإذا طلقها فلا يستطيع العودة إليها بتاتا حتى لو تزوجت من رجل آخر، في حين لا يستطيع طلاقها عند الزواج منها بسبب هتك عرض لها، وقد كانت عزباء، وألزم بزواجها، أو إذا كانت بكرا واتهمها بغير ذلك، واستطاع وليها إثبات عكس ما يدعي. في حين لا يجوز للمرأة اليهودية طلب الطلاق مهما كانت الأسباب[١]، ثم تغير الأمر عندهم في العصر الحديث بالشكل التالي:

أ- لا يتم الآن إلا بموافقة الزوج وزوجته.

ب- أعطوا المرأة حق الطلب عند مرض زوجها جلديا أو عضويا.

ت- المحكمة لا تستطيع التطليق إلا بأمر الزوج.

ث- إذا كان المرأة مستحقة في طلب الطلاق ورفضه الزوج قضي عليه بمنعه من دخول الكنيس أو السجن أو فرض غرامة عليه، وفي نفس الوقت يستطيع الزوج أن لا يطلق، ويتزوج غيرها أو يعاشر أخرى غيرها ويعترف بأولاده، وتبقى زوجته معلقة وتسمى عندهم المقيدة.

ج- ويمكن للكاهن الأكبر أن يقوم بالطلاق بوجود شاهدين، وتمزيق كتاب الزواج، وتترك الزوجة بيت الزوجية إذا كان باسم الزوج، أو باسمهما معا، ويدفع لها تعويضاً.

ح- إذا كان باسم الزوجة فتبقى في البيت، ويخرج الزوج، وليس لها نفقة، ولها العدة ومدتها تسعون يوما مهما كانت أسباب الطلاق، وللرجل عدة أيضا إذ ينتظر ثلاثة أعياد[٢].

٧. **الطلاق عند المسيحية:** حرموا الطلاق بادعاء أن الزواج جمع من الرب لا يستطيع الإنسان تفريقه، وما صادف الضرورة يصدر البابا قرارا بالطلاق، واعتبره الكاثوليكيين خطيئة، وفي حالة الخيانة الزوجية يجوز التفرقة الجسمية بين الزوجين ويستمر الزواج عندهم[٣]، وعند البروستانت يجوز بشرطين: الأول منها الخيانة الزوجية، والثاني الردة عن دينه واعتناق دين آخر[٤].

٨. **الطلاق قبل الإسلام في الجزيرة العربية:**

لقد اتسم المجتمع العربي بالذكورية المطلقة بإعطاء السلطة الكاملة للرجال في ممارسة الطلاق بسبب أو بدونه وكيفما ومتى شاء، وأعطاه حق المعاشرة حتى بعد الطلاق،

---

(١) الكيلاني صالح محمد وآخرون، *الطلاق في الديانات الثلاث*، (ص:٩٥).

(٢) ينظر: عبد العظيم شريف، *المرأة في الإسلام في العقيدة اليهودية والمسيحية*، (ص:٥٢).

(٣) ينظر: عبدالودود السريني، *أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية*، (٣٤/١)، سالم علي البهنساوي، *تهافت العلمانية في الصحافة العربية*، (ص:١٩٤).

(٤) ينظر: ذياب عيوش، *أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية*، (ص:٧١ ٧٥).

وكان في ذلك الزمن يتم الطلاق بأنواع وألفاظ مختلفة أمثال (الإيلاء، والظهار، وطلاق العضل)[١].

٩. كيفية الطلاق في الإسلام:

بعد بزوغ شمس الإسلام نظر إلى الطّلاق كأبغض الحلال إلى الله ﷻ ويرجع ذلك إلى قدسية العقود الزوجية في ذلك الدين الحنيف، واعتبر الإسلام الطلاق حلّا آخرا والوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الطرفان بعد التيقن من عدم الوصول إلى إصلاح الحال بينهما فيقع الطلاق بينهما ويعطى كل طرف منهما حقوقه الخاصة به.

بعدما أعطى الإسلام أهمية كبرى للزواج وحضَّ المسلمين على استمرارية هذا العقد واعتباره ميثاقا غليظا يوثق الروابط الاجتماعية، واعتبر الزواج بداية لتكوين الأسرة التي تعد نواة للمجتمع بحيث تتعلق بصلاحها صلاح المجتمع والعكس صحيح، لذلك عدَّ علماء الاجتماع الطلاق عنصرا قويا لهدم النظام الإجتماعي[٢]، وأبغض ذلك المسار إلا عند الاضطرار لدفع ضرر أكبر والتيقن من استحالة استمرارية الحياة الزوجية، لذاك أقرَّ الإسلام الطلاق ونظر إليه بأنه انفصال أحد الزوجين عن الآخر، وقد سبق تعريفه بأنه عبارة عن انحلال عقد الزوجية إما بلفظ صريح، أو كناية مع وجود نية من غير إكراه.

ولما كان الطلاق بأنواعه موجودا في الجاهلية فأقر الاسلام ما هو متناغم مع الفطرة البشرية من أنواع الطلاق و واختار ما هو الأصح منه ورفض الآخرين على الشكل التالي:

١. **الطلاق الرجعي:** ما عثر الباحث على تعريف عند فقهاء القدامى، وعرفه المعاصرون بأنه هو: (الطلاق الذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته المدخول بها ما دامت في العدة دون عقد ومهر جديدين وبغير رضاها)[٣]، والأصل في ذلك هو قوله ﷻ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوتَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٤] وجه الدلالة هو أن الله تعالى أخبر أن من طلق طلقتين فله الإمساك، وهو الرجعة، وله التسريح، وهي الثالثة[٥].

٢. **الطلاق البائن:** وهو على قسمين:

أولاهما: البائن بينونة صغرى وهو ما سمي بالطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يحدث بين الزوجين وتنتهي معه العدة _المهلة التي حددها الشرع للعودة_ ، فبعد انتهاء مدة العدة، إذا ما حدث توافق بين الزوجين على إعادة الحياة الأسرية مرة أخرى، فإن ذلك لا بد أن يتم من خلال عقد ومهر جديدين مع رضى الزوجة بذلك.

ثانيهما: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاثة، وهي المطلقة التي طلقت ثلاث مرات على فترات متباعدة، أو الطلاق قبل الدخول، أو طلاق القاضي، أو الطلاق باتفاق الزوجين مقابل شيء سواء أكان مالا أو غيره، وهنا لا يستطيع الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته إلا بعد زواجها من زوج آخر والدخول بها، ومن ثم انتهاء علاقتها بزوجها

(١) ينظر: الجنابي عائدة، ١٩٨٣م، المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، ص: ٣٥.
(٢) الدكتور خشاب مصطفى، ١٩٦٦م، *دراسات في الإجتماع العائلي*، ص: ٨٢.
(٣) بدران ابوالعينين بدران، *احكام الزواج والطلاق في الإسلام*، بدون تاريخ، ص ٢٤٠.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ .
(٥) ينظر: للنووي، *المجموع شرح المهذب*، (٢٦٤/١٧).

الثاني، لكن لا بنية الرجوع الى زوجها الاول، بل إما بالطلاق من الزوج الثاني أو موته، ويكون بعقد ومهر جديدين، ورضى الزوجة، ويستثنى من هذه الحالة الطلاق قبل الدخول[١].

كيفية وقوع الطلاق في الإسلام: بما أن الطلاق هو فسخ أو حلّ عقد الزواج بين الزوجين، وبه تنتهي العلاقة الزوجية فيما بينهما، يتم هذا الإنحلال إما بلفظ صريح كـ:(أنتِ طالق) مع النية وبغير إكراه، أو بالكناية، ولها ألفاظ كثيرة غير محدودة، وإذا كان الطلاق قائما على هذا الشكل يسمى طلاقا سنيا أي صحيحا، أما إذا خرج عن الشروط المعتبرة في الفقه الإسلامي فيسمى حينئذ طلاقا بدعيا مثل الطلاق في أيام الحيض أو بعد الوطيء، أو لفظ صيغة الطلاق بقصد إيقاعه أكثر من مرة، وله تفصيلات كثيرة في الكتب الفقهية[٢]، ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الشرع قيد الطلاق بشروط شرعية منعا للشطط والتعسف في استعماله، فإن توافرت هذه الشروط كان الطلاق موافقا للشرع لا إثم فيه، وإن فقد أحدها كان إيقاعه موجبا للإثم والسخط الإلهي[٣].

إضافة إلى هذه الأنواع يوجد أنواع أخرى يستفاد منها الطلاق ويفضي إليه بغير استخدام لفظ الطلاق صريحا أم كناية وهي:

أولا: الخلع: هو لغة: الإزالة، يقال: خلع الرجل ثوبه أي نزعه عن جسده وأزاله، والخلع من المخالعة يقال: خالعت المرأة بعلها ببدل أذا طلبت تطليقها منه، ومثاله أن تقول الزوجة لزوجها: خالعني على كذا فيقول الزوج: خالعتك على هذا[٤].

الخلع في إصطلاح فقهاء: ولما سمى الله تعالى النساء بلباس الرجال قائلا: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٥]، فاستمد الفقهاء لفظ الخلع لمفارقة الزوجة زوجها لمخالعتها من لباس زوجها كما يخلع الانسان ثوبه[٦].

الطلاق الخلعي عند الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببدل بلفظ الخلع أو ما في معناه"[٧]، وعرفه المالكية بأنه: طلاق بعوض[٨]، وعند الشافعية هو: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع[٩]، وعرفه الحنابلة بأنه "فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة"[١٠].

---

(١) ينظر: النفراوي أحمد بن غانم، *الفواكه الدوان*، (٣/ ٩٤٣)، السرطاوي محمود، *وفقه الأحوال الشخصية*، (ص:١٥٣).

(٢) ينظر: الدكتور أحمد المومني، *الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع*، (ص:٣٠).

(٣) ينظر: وهبه الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (٧/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: ابي بكرالرازي، *مختار الصحاح*، (ص:١٨٥).

(٥) سورة البقرة الآية: ١٨٧ .

(٦) ينظر: أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية*، (١٧٣/١).

(٧) الشرنباصي، *أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة*، (ص:١٠٧).

(٨) النسفي، كنز الدقائق، (ص:٢٩٤).

(٩) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب* ، (١٧/ ٥).

(١٠) البهوتي، *المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد*، (٦٠٩/٢).

يستنتج من بين هذه التعريفات أن الخلع (بضم الخاء) عبارة عن اتفاق الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية بينهما فهو صورة من صور الفراق الشرعي البائن بين الزوجين مقابل عوض تستلمه الزوجة كارهة من زوجها بلفظ الخلع أو ما في معناه.

ثانيا: الظهار: مصدر ظاهر، يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً، مثل: قاتل قتالاً، وتظهر، إذا قال لها: أنت على كظهر أمي(١).

وجاء في (لسان العرب) عن ابن الأثير أنه قال: "إنما أرادوا: أنت علي كبطن أمي كجماعها، فكنى بالظهر عن البطن للمجاورة بينهما، وقال: و عدي الظهار بـ«من»، فيقال: الظهار من النساء، مع أنه يتعدى بنفسه، لتضمنه معنى المباعدة، وذلك لأن العرب كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنبوها وابتعدوا عنها"(٢).

والظهار: مأخوذ من الظهر، وخص الظهر بالذكر دون باقي الأعضاء - كالفخذ أو الفرج، وهى أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، معناه: أن ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب(٣).

وتعريفه في اصطلاح المذاهب الفقهية:-

عند المالكية: تشبيه المسلم من تحل أو جزؤها بظهر محرم أو جزئه(٤).

عند الأحناف: هو تشبيه الزوج المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقاً بنسب أو رضاع، أو مصاهرة(٥).

عند الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا (٦).

عند الحنابلة: أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه، ولو إلى أمد، ولو بغير عربية(٧).

من جميع التعاريف يفهم بأن الظهار محرم وهو تشبيه الرجل زوجته بالمحرمة عليه.

ثالثا: اللعان:

اللعان لغة: مصدر لقولك: لاعن الرجل زوجته: إذا قذفها بالفجور، ويسمى لعانا، لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد(٨).

أما إصطلاحا: فقد إختلف الفقهاء في تعريفه لذا سنتطرق إلى تعريف كل من المذاهب:

---

(١) ينظر: أبي حفص عمر بن علي، *اللباب في علوم الكتاب*، (٥١٨/١٨).

(٢) ابن منظور، *لسان العرب*، (٥٢٨/٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة، (٤٧١/٤)، للفيومي الحموي، *المصباح المنير*، (٥٩٠/٢)، المطَرزِى، *المغرب في في ترتيب المعرب*، (ص:٢٩٩).

(٤) ينظر: ، عبد الباقي الزرقاني، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل* (٢٨٨/٤)، ، للحطاب الرُّعيني، *مواهب الجليل* ، (١١١/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٥٧٤/٢)، لابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق*، (١٠٢/٤)، و مجمع الأنهر الكليبولي، (٤/٢٤٥)،لابن الهمام، *فتح القدير*،(١/٤٤٦).

(٦) أبواسحاق الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، (١٤٣/٢).

(٧) المرداوي، *الإنصاف*،(٣/٢٥٥).

(٨) أبو بكر الرازي، *مختار الصحاح*، (ص:٢٨٣)، نجم الدين، *طلبة الطلبة*، (ص:٦٢)، للفيومي، المصباح المنير، (٥٥٤/٢).

عرفه الأحناف: "شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها" (١).

عند المالكية: أنه حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته، أو نفي حملها، وحلفها على تكذيبه أربعا(٢).

وحدَّه الشافعية: بأنه" كلمات جُعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه، وألحق له العار أو نفي الولد عنه" (٣).

عند الحانبلة: "أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، وقائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد الزنا في جانبها" (٤).

عرفه الظاهرية بأنه: "قذف إمرأته بالزنى هكذا مطلقا أوبإنسان سماه سواء دخل بها أو لم يدخل بها"(٥).

يفهم من التعريفات كلها:

أن المالكية قد عرفوه بتعريف مشتملة على شروطها وهي الزوجية والإسلام والتكليف والحلف ووجود تكذيب طرف للآخر.

والحنابلة عرفوه أيضا لكن بشرط وجود إيمان اللاعن واقترانه مع التلفظ باللعن التهمة بالزنا قذفا.

بينما يفهم من تعريف الشافعية تركيزهم على اللفظ الذي ينم به اللعان لنفي ولد عنه أو للقذف، ومما عرفه الحنابلة إقتران الحلف بالشهادة من الطرفين.

وكل تعاريفهم مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ*وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ*وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٦).

وحكمه هوالتحريم بين الزوجين مؤبدا، وذلك قول لأبي يوسف من الحنفية(٧) والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة (١٠)، والظاهرية (١١).

(١) أبوالبركات عبد الله بن أحمد، *كنز الدقائق*، (ص:٣٠١).
(٢) للحطاب الرُّعيني، *مواهب الجليل*، (٩٠٠/٦).
(٣) روضة الطالبين، (٢٨٥/٦).
(٤) ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، (٣/٨).
(٥) ينظر: خليفة علي الكعبي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية*، (ص:٣٩٣).
(٦) سورة النور الآيات: ٦ ٩.
(٧) ينظر: للسرخسي، *المبسوط*، (٤٠/٧)،
(٨) ينظر: المواق، التاج والإكليل، (١٣٨/٤)، للحطاب الرُّعيني، *مواهب الجليل*، (٤٦٧/٥).
(٩) للنووي، *منهاج الطالبين*، (ص:٢٥١).
(١٠) ابن مفلح، *المبدع*، (٨٢/٨).
(١١) ينظر: الكعبي خليفة علي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية*، (ص:٣٩٥).

رابعا: الإيلاء:

وهو لغة: الإيلاء بالمد الحلف وهو مصدر يقال: آلى بمدة بعد الهمزة يؤلي إيلاء وتألى وأتلى والألية على وزن فعيلة، اليمين وجمعها ألايا بوزن خطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه... وإن سبقت فيه الألية برت[١]

أما إصطلاحا: فاختلفت عبارات فقهاء المذاهب في حده على النحو التالي:

عند الأحناف إنه: "الحلف على ترك قربان المرأة مدة مخصوصة" [٢].

وأما المالكية فعرفوه بأنه: "حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطيء بما يدل على ترك وطيء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر سواء كان الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، إما بالطلاق أو بالتزام عدم قربة"[٣].

وأما الشافيعة: فقالوا "هو حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطيء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر"[٤].

وأما الحنابلة فهو عندهم: حلف زوج، بالله تعالى أو بصفه من صفاته، على ترك وطيء امرأته الممكن جماعها، مع إمكانيات قدرته على الجماع، ولوك ان الحلف قبل الدخول مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها"[٥].

ومما سبق من تعاريف المذاهب يتضح:

١. إتفاق المالكية والشافعية والحنابلة على إعتبار الحلف بذات الله ﷻ أو بصفة من صفاته على ترك مواقعة زوجته لزمن أكثر من أربعة أشهر إيلاءً.

٢. أما الأحناف فذهبوا إلى أن المدة محددة بأربعة أشهر، فالأقل منها خارج من حكم الإيلاء داخلا لباب القسم فقط[٦].

II. المبحث الثاني

الأثار السلبية للطلاق على الزوجين والأطفال:

II.أ. المطلب الأول

آثار الطلاق على الزوجين:

قد ذُكر بأن الأسرة نواة كلّ المجتمعات ويفضي ذلك نهوضها أو انتكاسها بها، وقد يبدوا الطلاق في ذهن الزوجين وسيلة لسعادتهما ويصنعان بابا للخلاص من المشكلات حسب اعتقادهم، ولكن ينقلب الأمر على الأكثر نحو الأسوء وطالما يندم أكثرهم بعد الإنفصال ويلجأون نحو الفتاوى المحللة للرجوع إلى بعضهم البعض، بل وأحيانا يلتفتون إلى الحيل الشرعية.

---

(١) البعلي، *المطلع على أبواب الفقه*، (ص:٢١٦)، مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس*، (٩١/٣٧).

(٢) الكاساني، *بدائع الصنائع*، (٦١/٣).

(٣) الحطاب الرُّعيني، *مواهب الجليل*، (١٠٦/٤).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين، (٢٤٣/١).

(٥) كشاف القناع، (٣٥٣/٥).

(٦) ينظر: الدردير، *الشرح الصغير*، (٦١٩/٢)، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*،(٣٤٣/٣)، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، (٥٣٦/٧).

لا شك بأن الطلاق في أكثر الحالات يؤدي إلى انعكاس سلبية بانفصال الزوجين عليهما وعلى الأولاد وكذا المجتمع عند ارتفاع نسبته، وذلك لأن من الصعب أن ينسيان الذكريات التي وقعت بينهما أو الأيام التي عاشوا معا أو السفرات أو ما شابه ذلك مما يجري عادة بين الأزواج.

تتولد آثار من الطلاق سيئة وخطيرة، والأسوء منها هو أن هذه الآثار اختلفت في عصرنا الحاضر مع ما مضى من الأزمنة المتقدمة، فصارت الحياة معقدة جدا، والأولاد سيضيعون أيما ضياع في هذه الأمواج المتلاطمة من الفساد.

من أخطر هذه التأثيرات والآثار التي تتولد بعد الطلاق هي:

أ - **آثار الطلاق على الزوج:**

١. أحيانا يصعب عليه الاندماج الجديد مع المجتمع وتكوين أسرة جديدة، وذلك لأن كثيرا من المجتمعات ينظرون إلى الرجال المطلِّقين بنظرة غير إيجابية فيصعب عليه الزواج في المرة الثانية.
٢. تصاحب المطلِّقَ الضغوطُ النفسيةُ والاجتماعيةُ في أيام الطلاق بالرجوع إلى المحاكم لإتمام مشروع الطلاق ويفضي ذلك إلى عدم استطاعته على إستمرارية وظائفه بشكل صحيح.
٣. قد يؤدي الطلاق إلى انحراف بعض الرجال من الصراط السوي باللجوء إلى تناول المخدرات والمسكرات وشرب الدخان والنيرجلات رجاء نسيانه بعض مشاكله.
٤. البعد عن أولاده حالة إعطاء الحضانة للزوجة وهذا يُدْخِلُ الرجل في حالة إحباط ويأس خاصة عندما تنتهي المواعيد المحددة لرؤية الأولاد.

ب - **آثار الطلاق على الزوجة:**

تعاني المرأة غالباً بشكل أكبر من زوجها المطلِّق بعد الطلاق، من الجانب العاطفية والمادية والمعنوية وما أشبه ذلك من الآثار الأخرى، ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

١. الضغوط المادية ومعاناتها منها، ويكون ذلك أشدُّ عليها حينما كانت هي المحتضنة لأولادها وخاصة عندما لم يساعدها المطلِّق.
٢. عدم الأمان العاطفي والإحساس بالوحدة والأذى.
٣. الضغوط الاجتماعية والنفسانية نتيجة لنظر المجتمع إليها مهينة وورود إسم الأرملة عليها.
٤. صعوبة إستطاعة تكوين أسرة جديدة بشكل أكبر في مقابل مطلقها.
٥. التعرض للإتهامات ومقولات جريحة من قِبَلِ الجاهلين والمعترضين.
٦. الشعور بالذنب والقلق تجاه أولادها في تفكيك أسرتها خاصة إذا كانت هي الطالبة للأنصال.
٧. التعذيب النفسي في بعدها عن أولادها وخاصة عندما كان الزوج مانعا من رؤيتها لهم.
٨. الإصابة بالإكتئاب أكثر من الطليق لفقدان الحياة الزوجية وتخريب بيتها ويرجع ذلك إلى قوة الجانب العاطفية لدى النساء.

II.ب. المطلب الثاني

آثار الطلاق على الأطفال:

غالباً ما يكون الأطفال هم أكثر المتضررين من الطلاق، ويرجع ذلك كثيرا إلى أن الأب مهما كان طيبا ومحسنا إلا أنهم يحسون بفراغ مكانة أمهم ويحتاجون إليه، والأم كذلك مهما كان طيبة ومهتما إلا أنهم لا يغنون عن الآباء، فالطلاق يغير مسار حياتهم نحو الأسوأ فيفقدون نتيجة انفصال والديهم استقرارهم وسعادتهم.

لكثرة آثار الطلاق على الأطفال لم يهمل الإسلام حالهم بعد افتراق والديه، بل أوجب حفظه ورعايته، وقد أولى الفقهاء المسلمون هذا الجانب عناية فائقة؛ ففصَّلوا أحكامه، وساقوا أدلتها في باب من الفقه سموه باب الحضانة، فلم يترك الإسلام الأطفال مشردين من غير معالجة قضاياهم على عكس ما يتبناه الغربيون من طرق تربية الأولاد على العيش مع ما يورد عليهم من طلاق والديهم، فقادهم اليأس من تحقيق مصلحة الأطفال.

والأطفال الذين يشهدون طلاق والديهم يعانون من آثار نفسية سلبية قد تؤثر على حياتهم اللاحقة، ومن أبرز هذه الآثار:

١. **القلق والتوتر:** يعاني الأطفال من القلق والتوتر الزائد بسبب عدم اليقين وعدم فهمهم للموقف، والمخاوف من فقدان أحد الوالدين.
٢. **الشعور بالذنب**: يمكن للأطفال أن يشعروا بالذنب ويعتبروا أنفسهم المسؤولين عن طلاق الوالدين.
٣. **الاكتئاب:** يعاني بعض الأطفال من الاكتئاب والحزن الشديد بسبب فقدان الوالدين، ويمكن أن يؤثر ذلك على أدائهم الدراسي والاجتماعي.
٤. **العداء والاحتقان:** يمكن للأطفال أن يشعروا بالعداء والاحتقان تجاه والديهم بسبب الطلاق، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبة التعامل معهم.
٥. **الانعزال والانفصال:** يمكن للأطفال أن ينعزلوا عن الآخرين ويفقدوا الاهتمام بالأنشطة التي كانوا يستمتعون بها، ويمكن أن ينفصلوا عن الأصدقاء والعائلة.
٦. **السلوكيات السلبية:** قد يتغير سلوك الأطفال بعد الطلاق، ويمكن أن يصبحوا أكثر عدوانية أو اندفاعًا، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبة التعامل معهم.
٧. **الضعف في العلاقات الاجتماعية:** يعاني الأطفال الذين يشهدون طلاق والديهم من ضعف في العلاقات الاجتماعية فيما بعد، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبة التعامل مع الأصدقاء والشركاء المحتملين في المستقبل.
٨. **عدم قدرتهم على الإنسجام مع المجتمع**: الأسرة الجديدة حال تزواج والديهم بزواج جديد، والشعور بالغربة والاكتئاب.
٩. **الإحساس بالنقص الشديد بفقدان أحد والديهم**.
١٠. الخوف في تركهم وحيدا: لاعتقادهم بأن فقدان أمهم أو أبيهم يعني فقدان الآخر.
١١. **الإحساس بالغضب نتيجة انفصال والديهم**.

١٢. **التعرض للمشكلات السلوكية:** وآفاتها من غياب أحد والديهم خاصة عندما كانت الحاضنة هي الأم وغياب رعاية الأب عليهم.
١٣. **الإصابة بالأمراض النفسية**: نتيجة الكآبة التي تعرضون بالتفرقة بين والديهم.
١٤. **التخلف الدراسي:** بسبب هروبهم من المدرسة وكثرة غيابتهم وعدم الرعاية التامة لهم وغياب السلطة عليهم وانشغالهم بالعمل في الخارج أحيانا.
١٥. **التغيير وانخفاض الجانب الأخلاقي والإنحراف:** وقد يصل إلى حدالاكتئاب والإدمان خصوصا عندما وقع الطلاق في الأسرة الفقيرة والضيقة في المالية التي تؤدي إلى حرمانهم من العيش الرفاهية والكريمة.
١٦. **نمو الأطفال:** على السلوك العدواني والبغض والكراهية.

III. المبحث الثالث

اهتمام القانون العراقي بدوام العلاقة الزوجية:

تحدث الباحث من خلال مطلب واحد عن معالجات قانون الأحوال الشخصية العراقي حفاظا على العقود الزوجية وتحصنا للأسرة عن التأثيرات السلبية المنعكسة عن الطلاق وحداً من ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع العراقي، وذلك عبر النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

حاول المقنن العراقي أن يضع حداً لارتفاع نسبة وقوع الطلاق في المجتمع العراقي و تقليل وقوعه، وتهديفا لذلك فقد اهتم بالمحافظة على استمرارية العقود الزوجية قبل إبرام العقد وبعده من جانب، و زمن وقوع الطلاق وبعده من جانب آخر على الشكل التالي:

فأما تقنينه لما قبل إبرام العقود الزوجية فقد سلطت المادة التاسعة الضوء على عدم الاعتبار بالعقود إكراها بحق طرفي الزواج واعتبرها باطلة، إضافة إلى منع الأقارب والأغيار من منع المؤهلين من الزواج وذلك عملا بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة التي ما نصها:

(لا يحق لاي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقارب أو الاغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج).

ولم يترك القضاء العراقى هذا الأمر بالتقنين فقط، بل فرض عقوبة صارمة على المكرهين سواء كان الأقارب من الدرجة الأولى آو غيرهم وذلك استنادا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة التي تنص على:

(٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة(١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولي أما إذا كان المخالف من

غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)، وكل ذلك تمهيدا للمحافظة على قدسية العقود الزوجية وعدم تعرضها لما يزعزع بنيتها بالطلاق.

ومن جانب آخر فقد حكم القضاء العراقي بعدم إيقاع طلاق السكران والمجنون وكذا المعتوه والمكره والغاضب، أو من تلفظ بالطلاق غير مراد به كمن تلفظ تحت تأثير الشيخوخة أو المريض القاصد بالإيقاع حرمان زوجته من الميراث، وكل ذلك حسب المادة(٣٥) التي نصها هي:

لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:

١- السكران و المجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.
٢- المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته).

وأشار في المادة (٣٦) إلى عدم وقوع طلاق غير المنجز أو المشروط أو ما تم بصيغة اليمين، فقال: (لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

وتنص في المادة التي تليها على تملك الزوج لعدد الطلقات وكيفية وقوعه عددا عند التعدد ما نصها:

١. يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.
٢. الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
٣. المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى.

وقد اهتم القانون العراقي بتنظيم العلاقة الزوجية ودوامها تحرزا للأسرة عن كابوس الطلاق وانعكاساته السلبية بفرض النفقة للزوجة وأفراد الأسرةبعد إبرام العقد مباشرة، وكذا أوجب متطلباتها الصحية على زوجها، فقد اعتبرها حقا من حقوقها القانونية، وذلك في الفصل الثاني من الأحكام المرتبطة بمادة (٢٣) حيث تنص كلتا فقرتيها على:

(١_ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق.
٢_ يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها).

وعالج مسودة هذا القانون قضية منع الزوج من دفع نفقة زوجتها حيث اعتبرها دينا على ذمته، وذلك بموجب المادة الرابع والعشرون حيث نصت الفقرة الاولى منها على:

(١_تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها.

بينما الفقرة الثانية تبين النفقة وما تشملها وهي:

٢_تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين).

وأكد هذه الحقوق القانونية بفرض العقوبات على المانع عن تسديد النفقة والحضانة والرضاعة والسكن سواء كان المانع زوجا أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بموجب القانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، حيث تنص المادة(٣٨٤) على:

(من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو الي شخص آخر أو بادائه حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينارأاو باحدى هاتين العقوبتين).

أما ما يخص بما بعد وقوع الطلاق فنصت قانون الأحوال الشخصية العراقي على تنظيم الأمور وتعويض المطلقة عن الأضرار التي تصيبها، فأما التنظيم فنصت المادة (٣٩) على مقدمات طلب الطلاق برفع الدعوى على مريده، فنصت المادة على:

(على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة).
مفاد هذه المادة هو تنظيم الطلاق، بأن يكون أمام القاضي وفي محكمة مختصة بالأمر.

أما ما يتعلق بتطبيق هذه المادة فمع الأسف الشديد لم يتم العمل بها إلا نادرا، لأن إيقاع الطلاق قد يتم خارج المحكمة عن طريق لجان الفتاوى أو المجالس الشعبية خارجا عن هذه المادة، ويكون دور المحكمة إذاً تصديق الطلاق فقط بغض النظر عن أن يكون المطلَّقة أثناء العدة أم بعدها، وهذه الحالة من أكثر الحالات شيوعا في المجتمع العراقي.

أما بعد إبرام العقد فقد أعطى المقنن العراقي للزوجة حق طلب الفسخ عندما أحست عدم إيفاء زوجها بما أشرط عليه القانون في العقد، وذلك استنادا على المادة السادسة التي تنص فقرتها الرابعة بأن: (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج).

وتقليصاً للتأثيرات السلبية على المطلقة أقر المشرع العراقي بتعويض المطلَّقة ليكون وسيلة ضغط على الزوج من عدم التفكر بخراب العلاقة الزوجية، من تلك الاهتمامات سلط قرار مجلس قيادة الثورة ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ الضوء على المهر المقوم بالذهب، وينص القرار على أن: (قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا: تستوفي المراة مهرها المؤجل ، في حالة الطلاق ، مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج.

ثانيا: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

وما يخص بحق السكنى للزوجة أعطى قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ النافذ الحقَّ للمطلقة بإبقائها ساكنة من دون زوجها في سكنى زوجها، وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: (تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق

الزوجة أو تفريقها قرارا بناء على طلبها بابقائها بعد الطلاق او التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق).

وأوضحت المادة الثانية من القانون المذكور مدة بقاء المطلَّقة من سكنى زوجها المطلِّق ما نصها: (١ – تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الأولى لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل وفق الشروط الآتيـة :

أ – أن لا تؤجر الدار أو الشقة كلا أو جزءا.

ب – أن لا تسكن معها فيها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها.

جـ – أن لا تحدث ضررا بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي).

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة أعطى حق البقاء لأحد محارم المطلقة معها شريطة عدم تجاوز سن الحضانة إذا كان المقيم معها أنثى، فتقول الفقرة: (٢– استثناء من حكم الفقرة(١– ب) يجوز للزوجة أن تسكن معها أحد محارمها بشرط أن لا توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معهما في الدار أو الشقة).

وفي الفقرة الثالثة من الماذة المذكورة التفت القضاء العراقى للزوج بإعطائه حق حرمان زوجته المطلقة من إبقائها في داره أو شقته في أربع حالات وهي:

(أ – إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها.

ب – إذا رضيت بالطلاق أو التفريق.

ج – إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة.

د – إذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا أو شقة سكنية).

وفي التعويض عن الطلاق التعسفي، نصت المادة (٣٩) الفقرة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية على أنه: (إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى).

وقام البرلمان في إقليم كوردستان بتعديل هذه المادة وفق تعديله الأخير لقانون الأحوال الشخصية، وأصبحت المادة بالصورة الآتية: (٣- إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب

منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى).

وأضاف على المادة المعدلة الفقرة الرابعة موجبة مراعاة المطلقات على حكومة الإقليم، حيث تنص على: (٤- تلتزم حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية إيجاد فرصة عمل لها أو زواجها).

الخاتمة:

بعد الحمد لله أولا وآخرا فقد تم البحث وقد وصل الباحث إلى:

أولاً: النتائج:

١. إن وجود الطلاق في الحضارات السابقة والأديان التي سبقت الاسلام دلالة على أن الاسلام لم يشرع الطلاق، بل أقره وهذبه بشكل بيَّن حقوق طرفيه وحذَّر الظالم والمتعدي على حقوق الآخرين.
٢. إن الإسلام مع اهتمامه وترغيبه العظيم بمشروع الزواج إلا أنه أقر الطلاق لانهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين كآخر حل حينما تنعدم حكمة الزواج بينهما، وجعل الطلاق أبغض الحلال عند الله ﷻ.
٣. حافظ الاسلام على حقوق الطرفين قبل الطلاق وبعده، وألحَّ على حفاظ حقوق المطلقة لأنها للطافتها ورقيقة خلقتها وضعفها البدنية والعاطفية غالبا تكون هي المظلومة بعد الطلاق.
٤. للطلاق تأثيرات سلبية خطيرة على الزوجين وأولادهما، ويكون حظ الأولاد أفر منها لصغرهم وضعف بنيتهم وقدراتهم العقلية والبدنية.
٥. اهتم القضاء العراقي بالحفاظ على العقود الزوجية وتنظيمها من الانهيار قبل وقوع الطلاق وبعده.

ثانياً: التوصيات:

انطلاقا من لب موضوع البحث يرى الباحث ضرورة تقديم التوصيات التالية:

١. اقترح الباحث للمشرع العراقي بتقنين مادة يجرم فيها الطلاق خارج المحكمة كأحد الحلول المساهمة في الحد أو إغلاق عدد كبير من حالات الطلاق غير الضرورية.
٢. إن المحاكم العراقية تصدق على دعوى الطلاق الخارجي، إلا أنها لم يضع عقوبة على الزوج المطلِّق في حالة عدم تصديقه خلال دعواه، ويعني ذلك أن الباب يكون مفتوحا لمدة غير محددة، ويفضي ذلك إلى وقوع الطلاق بعد التصديق وإن كان بعد سنوات كثيرة، فمنعاً لكيد الكائدين على القانون وحفاظا لحقوق المطلَّقة أوصى الباحث القضاء العراقي بإضافة فقرة على المادة (٣٩) الفقرة الثانية المختصة بتصديق الطلاق الخارجي بأن تكون

موجبة بمعاقبة أو غرامة المخالف أو كليهما لأحكام الفقرة (١) من مادة تصديق الطلاق الخارجي، كما يجب أن يكون الفقرة المضافة مشيرة إلى بقاء الزواج معتبراً من تاريخ ايقاع الطلاق، ولا فرق حينئذ بين أن يكون أمام القاضي أو خارج المحكمة.

٣. عدَّل برلمان إقليم كوردستان المادة (٣٩) الفقرة الثالثة وفق تعديله الأخير له لقانون الاحوال الشخصية العراقي المختصة بالطلاق التعسفي، وأضاف عليها الفقرة الرابعة حيث ألزم حكومة الإقليم بمراعاة المطلقات، وعلى ذلك فقد اقترح الباحث للمقنن العراقي أن يخطو بخطوة الإقليم حفاظا على المطلَّقة في قضية الطلاق التعسفي.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

أولاً: الكتب

١. ابن الهمام كمال الدين محمد، *فتح القدر*، بدون تاريخ، بيروت، لبنان: دار الفكر.

٢. ابن سيده المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ)، *المخصص*، ققه:خليل إبراهم جفال، بيروت: دار إحياءالتراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.

٣. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، *حاشية ابن عابدين رد المحتار*، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤. ابن عاشور، *التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*، تونس: الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤ م.

٥. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني(ت: ٣٩٥هـ)، معجم *مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ.

٦. ابن قدامة المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٧. ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٨. ابن منظور، *لسان العرب*، المحقق : عبد الله علي الكبير و أخرون ، القاهرة: دار المعارف.

٩. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي: ط٢، بدون تاريخ.

١٠. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، صحيح *مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ.

١١. أبو بكرالرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، *مختار الصحاح*، المكتبة العصرية، بيروت: الدار النموذجية، ط٥، ١٩٩٩م.

١٢. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح *البخاري*، تحقيق: جماعة من العلماء، بولاق، مصر: مطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ.
١٣. أبواسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، بدون تاريخ، القاهرة: مطبعة عيسى الجلبي.
١٤. أحمد الكبيسي، الزواج والطلاق وأثارهما، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية*، ط٣، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٠ م.
١٥. أحمد المومني، *الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع*، عمان: دار المسيرة، ٢٠٠٩ م.
١٦. بدران ابو العينين بدران: *أحكام الزواج والطلاق في الاسلام*، بيروت: دار المعارف، ١٩٦٤م.

١٧. البعلي محمد بن أبي الفتح، *المطلع على أبواب الفقه*، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ١٤٠١هـ.
١٨. البهوتى منصور بن يونس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، *المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد*، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ.
١٩. البهوتى منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ)، *شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، عالم الكتب: ١٤١٤هـ.
٢٠. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢١. التُّسُولي أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، (ت: ١٢٥٨هـ)، *البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام*، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٢. الجنابي عائدة ، *المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق*، بغداد: دائرة الشؤون الثقافية والنشر، المكتبة الوطنية، ١٩٨٣م.
٢٣. الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، بيروت – لبنان: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الحصكفي محمد بن علي بن محمد(ت ١٠٨٨ هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
٢٥. الحطاب الرُّعيني شمس الدين محمد بن محمد ، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: بدون تاريخ.

٢٦. خروفة علاءالدين، *شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، سنة ١٩٥٩*، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢م.

٢٧. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٨. خليفة علي الكعبي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة*، الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٦م.

٢٩. الدردير أبوالركات أحمد بن محمد، *الشرح الصغير على اقرب المسالك*، بدون تاريخ، مصر: دار المعارف.

٣٠. الدكتور خشاب مصطفى، *دراسات في الإجتماع العائلي*، بيروت- لبنان: دار النهضة العربية،١٩٦٦م.

٣١. الزراد فيصل وآخرون، *دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة*، دولة الإمارت - دبي: دار القلم، ١٩٨٧م.

٣٢. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت:١١٢٢هـ)، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٣. زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تحقيق : د . محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.

٣٤. زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. سالم علي البهنساوي، *تهافت العلمانية في الصحافة العربية*، المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٩٩٠ م.

٣٦. السباعي الدكتور الهاني، *القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن*، ط١، لندن: مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

٣٧. السرخسي محمد بن أحمد، *المبسوط*، تحقيق: خليل محي الدين الميس: بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨. السرطاوي محمود، *فقه الأحوال الشخصية*، ط٩، عمان: جامعة القدس المفتوحة، ٢٠٠٢م.

٣٩. الشرنباصي رمضان علي السيد، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، *أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان*، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٦ م.

٤٠. شوقي ضيف: أحمد شوقي عبد السلام(ت: ١٤٢٦هـ)، *تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي*، بيروت، لبنان: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. عبد العظيم شريف جمعية، *المرأة في الإسلام في العقيدة اليهودية والمسيحية بيت الأسطورية والحقيقة*، مصر: الدعوة الإسلامية، ١٩٩٥م.

٤٢. عبدالودود السريني، *أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية*، بيروت، لبنان: الدار الجامعية، ١٩٩٢ م.

٤٣. الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٤٤. الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية ، بدون عدد الطبعة والتاريخ .
٤٥. الكاساني أبوبكر بن مسعود، ١٤٠٦هـ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.
٤٦. الكليبولي عبد الرحمن بن محمد، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ.
٤٧. محمد بيومي مهران، *حضارات الشرق الأدنى القديم*، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩ م .
٤٨. مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني،(ت: ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية: بدون تاريخ.
٤٩. المرداوي علاء الدين أبوالحسن، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي: بدون تاريخ، ط٢.
٥٠. المطرزي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: ٦١٦هـ)، *المغرب في ترتيب المعرب*، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٥١. المواق المالكي محمد بن يوسف، ١٤١٦هـ، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية.
٥٢. الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، *اللباب في شرح الكتاب*، التحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
٥٣. نجم الدين النسفي عمر بن محمد، *طلبة الطلبة*، المطبعة العامرة، بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١هـ:
٥٤. النعماني أبو حفص سراج الدين عمر بن علي(ت: ٧٧٥هـ)، *اللباب في علوم الكتاب*، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٥٥. النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم،(ت: ١١٢٦هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية: بدون تاريخ.
٥٦. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٧. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، *تهذيب الأسماء واللغات*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. ول ديورانت(Durant Will)، *قصة الحضارة*، ترجمة: زكي نجيب محمود، بيروت: دار الجيل ، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، تونس، بدون تاريخ .
٥٩. وهبه الزحيلي ، الأحوال الشخصية، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٢، بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٥م.

ثانياً: الرسائل

١. حندوسة تحفة أحمد، "الزواج والطلاق في مصر القديمة"، رسالة دكتوراة المجلس العلمي للآثار، وزارة الثقافة، مصر، ١٩٧٣م.

ثالثاً: المجلات العلمية

١. ذياب عيوش، "أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية"، *مجلة جامعة بيت لحم*، العدد٤، (١٩٨٥م).
٢. الدكتور سليمان العقيل، "ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي دراسة وصفية لظاهرة الطلاق مع التعرض للواج من الخارج وفي المجتمع العربي السعودي"، *قسم الدراسات الإجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية*، (٢٠٠٥م).